

العنوان " أثر الاختلاف في منهج التعامل مع الشبهات وأهل الأهواء والبدع على وحدة الأمة "

د. صلاح الدين عوض محمد إدريس
قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم، كلية القرآن الكريم، الجامعة القاسمية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

Salahawad471@gmail. com

00971504633396

الملخص

إن الاختلاف الذي يقوم على التعدد والتنوع في الآراء يساهم في تقوية البناء الحضاري للأمة، ولكن الخلاف الذي يقوم على التضاد والتنازع ينتهي بالأمة إلى التفرق والفتل وذهاب الريح. تصنف النصوص الواردة في الكتاب والسنة في منهج التعامل مع الشبهات وأهل الأهواء والبدع ضمن دائرة النصوص التي يوهم ظاهرها التناقض والاختلاف، سواء بين نصوص الكتاب نفسها، أو بين نصوص الكتاب ونصوص السنة؛ ولهذا وقع تباين وخلاف كبير في منهج وفقه التعامل مع مكونات الأمة من ناحية، وبين الأمة وغيرها من الأمم الأخرى.

فبينما استنبط بعض العلماء من هذه النصوص جواز مجالسة ومحاوره أهل الشبهات والبدع والأهواء بشروط وضوابط فهم البعض الآخر عدم جواز ذلك بل عده من الكبائر - ولو كان بشروط وضوابط. لقد ترتبت على هذا الخلاف أحكام عملية لها تعلق بواقع الحياة الاجتماعية من عزلة وحصار ونفي من الأوطان وعدم مناكحة، بل والحكم بكفر من يجالس أو يحاور أهل الشبهات والبدع والأهواء. لقد وجدت الجماعة المتطرفة في هذا العصر ضالتها في منهج وفقه التعامل مع أهل الشبهات في فتاوى عانت منها الأمة الإسلامية؛ لأنها ترى جواز السب والشتم والمقاطعة لأهل الشبهات حتى ولو كانوا من أهل القبلة.

الكلمات المفتاحية:

أثر - الاختلاف - المنهج - الشبهات - الأمة.

Summary

The difference based on pluralism and diversity of opinions contributes to strengthening the civilizational structure of the nation, but the disagreement based on contradiction and conflict ends the nation to disperse, failure and the wind goes away.

The texts contained in the book and the Sunnah in the approach to dealing with suspicions and people of passions and heresies are classified within the circle of texts that seem to be a contradiction and difference, whether between the texts of the book itself, or between the texts of the book and the texts of the Sunnah; therefore, there was a great difference and disagreement in the approach

of jurisprudence dealing with the components of the Ummah on the one hand, and between the Ummah and other other nations.

While some scholars have deduced from these texts that it is permissible to sit and talk to people of suspicion, heresies and whims under conditions and controls, others understand that it is not permissible-but several of the sins - even if under conditions and controls.

This dispute has resulted in practical provisions related to the reality of social life, such as isolation, siege, exile from the homelands, non-conflict, and even the judgment of disbelief of those who sit or talk to people of suspicion, heresies and whims.

I found the extremist group in this era strayed in the approach and jurisprudence dealing with people of suspicion in fatwas suffered by the Islamic Ummah; because it considers it permissible to insult, cursing and boycotting people of suspicion even if they are people of the Qibla.

Key words:

Impact-difference - approach - suspicions-nation.

المقدمة

تحتاج أي أمة في سبيل تقدمها وتطورها ومشاركتها في صناعة الأحداث والفعل والانفعال أن تكون متماسكة في عقيدته وفكرها وكل أوجه الحياة، خاصة الحياة الاجتماعية. إن أكبر ما يعيق الأمة عن تقدمها هو اختلاف التناقض والتضاد، خاصة ذلك الخلاف المؤسس على خلفية عقدية نتيجة التباين في فهم نصوص الوحي وتنزيلها على الواقع. واجهت الأمة الإسلامية- ومنذ عصر السلف- أخطر خلاف في فهم النصوص المتعلقة بفقهاء ومنهج التعامل مع الشبهات وأهل الأهواء والبدع مما أعاق تقدمها، ويهدف هذا البحث إلى تفكيك وتحليل هذا الخلاف وبيان الفقه والفهم الصحيح لتجنب الأمة مزيداً من الخلاف.

أسئلة البحث

- 1- كيف اختلف العلماء في استنباط أحكام فقه التعامل مع الشبهات وأهلها؟.
- 2- كيف يمكن الجمع بين أقوال العلماء في قضية الشبهات؟.
- 3- كيف يمكن الترجيح وأخذ الأقوال التي تحقق وحدة الأمة؟

أهداف وأهمية البحث

- 1- الوقف على ظاهرة الخلاف حول نصوص الكتاب والسنة الواردة في كيفية التعامل مع الشبهات.
- 2- إثبات أن قراءة النصوص مع السياق والواقع ومقاصد الدين الكلية تساعد على استنباط الأحكام والحكم والهدايات التي تساهم في وحدة الأمة، وتعصمها من التفرق.
- 3- بيان أن التراث الإسلامي ثرٌ بالمفاهيم الصحيحة والمعتدلة والتي تساهم في تصحيح الصورة الذهنية المغلوطة عن الإسلام عند أهل الحضارات الأخرى.

منهج البحث

يقوم البحث على الجمع بين المنهج الاستقرائي مستخدماً قواعد الترجيح التي توصل إليها العلماء في تفسير النصوص الدينية، وبين المنهج الوصفي الذي يطبق هذه القواعد على واقع تاريخي عملي ما يزال يلقي بظلاله إلى اليوم.

المبحث الأول: التعريفات والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: تعريف (الشُبْهَة) لغة واصطلاحاً عند أهل كل فن.

أولاً: تعريف الشُبْهَة لغة:

جمعها شُبْهَة وشبهات، تحمل معنى الاشتباه والالتباس، وهي اسم مصدره الاشتباه، وتطلق في عالم الماديات على الأشياء التي يشبه بعضها بعضاً، بحيث يصعب التفريق والتمييز بينها، وفي عالم المعاني يقال: شُبْه عليه، إذا خلط عليه الأمر وشك في صحته، فالشبهة اعتقاد يحمل صاحبه على اختيار الجهل ويمنعه من العلم، فلا يَعْرِفُ ولا يَتَيَقَّنُ فيه الصحيح من الخطأ، بسبب الاشتباه والالتباس. وَ (المُشْتَبَهَاتُ) مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكَلَاتُ⁽¹⁾

ثانياً: تعريف (الشُبْهَة) اصطلاحاً عند أهل كل فن

يُعْرِفُ أهل كل فن في العلوم والمعارف (الشُبْهَة) تعريفاً خاصاً بمجالهم، وتوجد قواسم مشتركة بينهم في التعريف يمكن ربطها بالتعريف المراد لمعنى ((الشُبْهَة)) في هذا البحث. وهذه العريفات على النحو الآتي: -

1- تعريف (الشُبْهَة) عند علماء الكلام.

يُعْرِفُ البركتي أصول الدين بأنه هو علم الكلام ويسمى بالفقه الأكبر، وهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبهة⁽²⁾.

يفهم من تعريف علم الكلام أن دفع الشبهة من أهم مقاصد وأهداف علم الكلام؛ ولهذا تكون أكثر الشبهات خطورة في مجال مسائل الاعتقاد. وأن مناهج المتكلمين في دفع الشبهات قوية وراسخة بسبب كثرة المدافعة والحجاج، ولكن يوجد اختلاف بينها في القواعد والضوابط والشروط؛ جعلت بعضهم يكفر بعضاً، وكل فرقة ترمي الأخرى بأنها من أهل الشبهات والأهواء والبدع.

2- تعريف (الشُبْهَة) عند علماء الفقه والأصول:

ويذهب كل من البركتي والمناوي إلى أن الشُبْهَة: هو ما يُشْبِهُ الشيء الثابت بالأدلة والحجج القوية، وليس بثابت في نفس الأمر، فالشبهة ظن مشتبه بالعلم، أي: يشبه الباطل الحق، ويشبه الحق الباطل، وسبب الاشتباه وجود بعض الوجوه التي تبدو مشتركة بين الحق والباطل، وإذا أُعِين فيها النظر والفكر

¹ (ينظر: الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، 6/ 59، وينظر: أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص 68، 69.

² (ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص 30.

زال الشبه والفرق والالتباس، فهي في كل ما لم يُتَبَيَّنْ كونه حراماً أو حلالاً، خطأً أم صواباً، حقاً أم باطلاً، وقد تكون الشبهة في الدليل نفسه مثل أدلة أهل البدع.⁽³⁾

يفهم من هذا التعريف أن علماء الفقه والأصول يحصرون تعريف الشبهة في المسائل التي تبدو مثل غيرها ثابتة بالأدلة المتنوعة والمتعددة والقوية الخالية من الاعتراض، وفي حقيقتها ليست كذلك، ومن هنا تقع الشبهة في معرفتها هل هي حلال؟ أم حرام؟ خطأ أم صواب؟ حق أم باطل؟ فتدخل الشبهة على الدليل نفسه كما تدخل على فهمه، وتدخل كذلك على ما استنبط من النص من أحكام ومعاني وحكم ومواظ وهدايات.

والعلاقة بين تعريف علماء الفقه والأصول (للشبهة) وبين الشبهات المثارة حول القرآن الكريم أن كثيراً مما يقدمه أعداء الإسلام من أدلة وحجج في إيراد شبهاتهم عن القرآن الكريم تبدو في ظاهرها ثابتة وصحيحة، ولكنها ليست كذلك، لا من حيث الثبوت ولا من حيث الاستدلال والفهم، ومن ثم يقع التأويل الفاسد لفهم نصوص القرآن الكريم، وسوف يتضح هذا في النماذج والأمثلة التي ترد في بابها.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة:

توجد ألفاظ استخدمت كمصطلحات في بعض فنون العلوم والمعارف لها صلة بمصطلح الشبهة منها:

أولاً: اللبسة:

قال ابن منظور: " (اللبسة) بالضم، الشبهة وعدم الوضوح، وهي اسم من الالتباس. ويقال: " في حَدِيثِهِ لُبْسَةٌ، أي شُبْهَةٌ، واللبسُ، بالفتح: مصدر قولك لبست عليه الأمر ألبس خلطت" (4) ويرى الهرري أن هذه الكلمة وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبُسُونَ) الأنعام: آية (9)، بمعنى أن الله لو أنزل على الكفار ملك كما طلبوا لوقع لهم اللبس، أي: التخليط فيشكوا هل هو ملك؟ أم آدمي؟ لأنهم طلبوا حالة تقوم على الشبهة واللبس والشك لا على البيان، وأن هذا اللبس يقع على قاداتهم ورؤسائهم مثلما كانوا يلبسون على ضعفاهم بقولهم: " أن محمد بشر وليس بينكم وبينه فرق" فيقعوا في الشك فلا يعرفوا الصواب من الخطأ.⁽⁵⁾ ومن هذه الآية يتضح أن العلاقة بين معنى (اللبسة) والشبهة أن (اللبسة) من ثمرات الشبهة ونتائجها. ثانياً: الريب والشك.

قال ابن منظور: " والريب والريية: الشك، والظنة، والتهمة، وارتاب فيه أي شك، ونحو ذلك المشتبهات. وقوله تعالى: " لا ريب فيه" معناه: لا شك فيه. " (6) وجاء في القرآن الكريم قوله ﷻ: (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) سورة البقرة: آية (2)، يرى الطبري أن الريب يعني الشك.⁽⁷⁾

³ () ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص 119، وينظر: المناوي، ص: 201.

⁴ () ابن منظور، لسان العرب، 6/ 202.

⁵ () ينظر: الهرري، حقائق الروح ، 9/ 206.

⁶ () ابن منظور: لسان العرب، 1/ 442.

⁷ () ينظر: الطبري، جامع البيان ، 1/

ويرى ابن عساکر أن الفرق بين الريب والشك: الشك: هو تردد الذهن بين أمرين على حد سواء. وأما الريب فهو شك مع تهمة. ودل عليه قوله ﷺ (ذَلِكَ الْكُتْبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۚ) [البقرة:2]. وقوله ﷺ: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عِبْدِنَا ... ۚ) [البقرة:23]، (فإن المشركين - مع شكهم في القرآن - كانوا يتهمون النبي ﷺ بأنه هو الذي افتراه وأعانه عليه قوم آخرون! ويقرب منه (المرية)). وأما قوله ﷺ: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي ... ۚ) [يونس:104] فيمكن أن يكون الخطاب مع أهل الكتاب أو غيرهم ممن كان يعرف النبي ﷺ بالصدق والامانة ولا ينسبه إلى الكذب والخيانة⁽⁸⁾.

ويلاحظ أن كثيراً من المسائل التي تقع في دائرة الشبهات كانت غامضة ومبهمه، وتتطوي على شك وريب، وكان اختلاف العلماء في تعريفها وفهمها سبباً في كثير من الصراعات العقديّة والفكرية، والتعصب الفقهي؛ مما أثر في وحدة الأمة وفرقتها.

المبحث الثاني: منهج التعامل مع الشبهات وأهلها:

وقع تباين كبير بين علماء المسلمين سلفاً وخلفاً في فهم النصوص التي تتعلق بالشبهات وأهلها، بين من يحرم مجالستهم ومحاورتهم والرد عليهم، ومن يجيز ذلك، وهل من فعل ذلك يكون كافراً مثلهم؟ أم يجوز على هذه المجالسة والمحاوره؟ وهل يجوز سب معتقدات غير المسلمين؟ أم أنه لا يجوز؟ وكيف تفهم النصوص التي ظاهرها يمنع من الاطلاع على مصادر غير مصادر الإسلام؟ وهل الفرق التي اتبعت منهجاً معيناً في تأويل نصوص الكتاب والسنة تدخل في مسمى أهل الشبهات والأهواء والبدع؟ ومن ثم يطبق عليها ذات المنهج الذي يطبق على الملاحدة والزنادقة؟ أم هي تدخل في مسمى ملة الإسلام وأهل القبلة؟ وعليه لا يجوز تكفيرها؟

وما يزال هذا التباين في منهج التعامل مع الشبهات والأهواء والبدع يتعاضم خاصة بعد ظهور موجة من الألحاد في مستفيدة من مواقع التواصل الاجتماعي.

ولكل فريق من علماء المسلمين أدلته وحججه من الكتاب والسنة وفعل السلف والشواهد التاريخية، والحجج العقلية، ويمكن تناول هذا المبحث وفق المطالب الآتية: -

المطلب الأول: مجالسة ومجادلة أهل الشبهات.

يقصد بالمجالسة الاشتراك معهم في حواراتهم العلمية سواء كانوا زنادقة أم ملاحدة أم مستشرقين أم من أهل الفرق الضالة من أهل الأهواء والبدع.

قال تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (69) سورة الأنعام: آية: [68-69].

انقسم علماء المسلمين في حكم مجالسة أهل الشبهات- بناء على فهم هذه الآية- إلى فريقين: -
الفريق الأول: المانعون

فهم المانعون لمجالسة ومحاوره أهل الشبهات- سواء كانوا كفاراً أو ملاحدة أو زنادقة أو من أهل الأهواء والبدع- الخائضين في فهم النصوص بالاستهزاء واللعب والكفر والتكذيب- فهموا أن هذه الآية دليل على المنع من مجالستهم، وعلّة وسبب النهي عندهم يعود لأمرين- كما يرى الهري- : -
الأمر الأول: هذه المجالسة تغريهم وتزيدهم في التمادي في طرح شبهاتهم والترويج لها.
الأمر الثاني: هذه المجالسة دليل على الرضا والمشاركة.

وكلا الأمرين، أي: حملهم على التماذي، والرضا والمشاركة، كفر ظاهر لا يقع إلا من كافر مجاهر أو منافق كثير المراء.⁽⁹⁾

ويرى هذا الفريق المانع لمجالسة أهل الشبهات أن الخطاب في هذه الآية عام وشامل؛ والدليل على ذلك صيغة العموم في لفظ (الذين)، وعليه يُحرّم هذا الفريق مجالسة الفئات الآتية:

الفئة الأولى: الملاحدة والزنادقة والكفار.

الفئة الثانية: أهل البدع في هذه الأمة.

الفئة الثالثة: أهل الغلو والتطرف الذين يتأولون النصوص لتكفير وتضليل المخالف.

وأكبر فتنة في الدين هي تأويل النصوص الدينية لتقوية ونشر المعتقدات الفاسدة، وأهل البدع في ذلك أخطر من الملاحدة والزنادقة؛ لأنهم يعتقدون أنهم ينصرون دين الله بدفاعهم عن هذه الشبهات. ومن هنا كان تحذير السلف عن مجالسة ومخالطة أهل البدع والأهواء أكثر وأشد من التحذير عن مجالسة ومخالطة الملاحدة والزنادقة والكفار.⁽¹⁰⁾

يرى الباحث أن اختلاف السلف في بضع وثلاثين مسألة هل هي من البدع؟ أم لا؟ يظهر خطورة اعتبار أهل البدع في هذه الأمة أخطر من أهل الألحاد والزندقة، وما وقع في هذه الأمة من اختلافات عقديّة وفكرية اتسمت بالعنف اللفظي، وكثيراً ما تحولت إلى عنف عملي سببه هذا الاضطراب في توصيف وبيان مصطلح البدع.

ولا يرى هذا الفريق- المانع لمجالسة أهل الشبهات- شروطاً ولا ضوابطاً تجوز مجالستهم ومجادلتهم، ويحتجون بأن الآية التالية في السياق لهذه الآية وهي (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْفُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَنْفُونَ) سورة الأنعام: آية: (69)- والتي قد يفهم البعض منها جواز مجالسة ومجادلة أهل الشبهات لمن لا يتأثر بهم- يحتجون بأن هذه الآية لا يجوز الاستدلال بها على جواز مجالسة ومجادلة أهل الشبهات؛ لأنها منسوخة بناء على قول سعيد بن المسيب وابن جريج ومقاتل، أي: نسختها الآية التي في سورة النساء، وهي قوله ﷺ: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ١٤٠) [النساء: 140].

ويرى أبو زيد القيرواني- بناء على فتوى الإمام مالك- أنه تجب مجالبتهم وعدم مجالستهم وترك جدالهم خاصة في مسائل علم الكلام. وعدم الصلاة خلفهم وإخراجهم من أوطانهم. فإن من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر التنقل، ولا يحدث هذا إلا لرجل سوء لا ينشد الحق.⁽¹¹⁾

ويرى الباحث أن مثل هذه الفتوى في فقه التعامل مع الملاحدة والزنادقة قد تكون مقبولة إلى حد ما، ولكن اسقاطها على أهل البدع المختلف في تعريفها يظهر حجم الاختلاف والانقسام الذي عاشته وتعيشه الأمة جراء هذا الفهم، وقد وقع في التاريخ الإسلامي إخراج لجماعات كثيرة من أوطانهم بحجة أنهم من أهل البدع، وما تفعله الجماعات المتطرفة في هذا العصر من تهجير للناس يعتمد على مثل هذه الفتاوى.

ويورد الهروي- وهو من المانعين لمجالسة ومجادلة أهل الأهواء من أصحاب الشبهات والبدع- نقولاً كثيرة للسلف تمنع من مجالسة ومجادلة أهل الشبهات- خاصة في مسائل علم الكلام مثل القدر وخلق القرآن- فينهون عن الكلام معهم بل وتكليم من يكلمهم، لأن هذه الخصومات والمجادلات تحبط الأعمال، وتعكس في الضلالة وتلبس على المسلم، وأن الأهواء والشبهات هي أخطر أمراض القلب، والمنهج

⁹ () ينظر: الهرري، تفسير حدائق الروح، 8/ 371-390.

¹⁰ () ينظر: الهرري، تفسير حدائق الروح، 8/ 371-390.

¹¹ () ينظر: القيرواني، النوادر والزيادات، 14/ 539-546.

الصحيح أن تضع أصبعك في أذنيك حتى لا تسمع ولا نصف كلمة، ويحذر الأوزاعي من علم الكلام فيقول: (اجْتَنَّبْ عِلْمًا إِذَا بَلَغْتَ فِيهِ الْمُنْتَهَى نَسْبُوكَ إِلَى الرَّذْفَةِ عَلَيْكَ بِالْإِقْتِدَاءِ وَالتَّقْلِيدِ). وقال ابن المبارك (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابٌ الْحِيلِ فَعَمِلَ بِمَا فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ)، وهجرانهم يكون للأبد إلا إذا تابوا. (12)

ويرى الباحث أن خلاصة نقول هذا الفريق المانع تنتهي بالتضليل والتكفير لكل من جالس أو جادل أو حوار أهل الشبهات والبدع، وتركز على الاقتداء والتقليد فقط؛ ولكن لا يحمل لفظ التكفير على التكفير الأكبر المخرج عن الملة؛ لأنه يؤدي إلى استحلال المال والعرض، ومع هذا فتح هذا الحكم الباب واسعاً للتطرف والغلو؛ إذ فهم اتباعه أنه كفر مخرج عن الملة. الفريق الثاني: المجيزون.

ويختلف المجيزون- من سلف وخلف هذه الأمة- لمجالسة ومجادلة أهل الشبهات والأهواء والبدع في فهم هذه النصوص مع المانعين من وجوه جمعها الهرري في تفسيره هي: -

الوجه الأول: ما ذهب إليه سعيد بن المسيب وابن جريج بأن آية: (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) سورة الأنعام: آية: (69)- منسوخة خالفه الجمهور؛ إذ يرون أنها محكمة لا نسخ فيها؛ لأنها خبر، والخبر لا يدخله النسخ؛ كما أنها بينت شرط إباحة المجالسة والمخالطة لأهل الشبهات وهو التذكير والموعظة؛ وعليه فإنه تجوز مجالستهم للتذكير والموعظة. (13)

الوجه الثاني: فهم كثير من العلماء أن هذه الآية (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (68) لا يقصد بها النهي عن مخالطة ومجالسة أهل الشبهات بقصد الرد على شبهاتهم لمن هو أهل لذلك، ولكن النهي عن المخالطة والمجالسة متوجه للعوام الذين تخشى عليهم الفتنة والتأثر بالشبهات.

الوجه الثالث: يرى الطبري أن هذه الآية وغيرها من نصوص القرآن الكريم تحمل على النهي عن كل اختلاف وفرقة تقع بين جماعة المؤمنين في الدين بقصد المراء، فإن من سنن الله في هلاك الأمم تضييع الوقت والجهد في هذا النوع من الجدل. (14)

الوجه الرابع: يفهم من الآية استثناء المجالسة مع أهل الشبهات بكل فئاتهم والرد عليهم للعلماء الأتقياء الحاذقين لأساليب الحجاج والجدال، والراسخين في كل فنون العلوم والمعارف خاصة الكتاب والسنة، فقد روي أن ابن عباس قال: لو تركنا مجالستهم فلن نستطيع أداء الطواف، فجاء الاستثناء للذين لا يتأثرون بشركهم ومعاصيهم وشبهاتهم في قوله: (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ). (69). (15)

ويرى ابن حزم بأن نصوص الدين من الكتاب والسنة في أمر مجالسة وجدال أهل الشبهات تبدو متعارضة في ظاهرها بين الأمر والحث والحض على جدالهم ومناظرتهم وبين النهي والتحذير عن مجادلتهم ومناظرتهم، ولكن يزول ما يوهم التناقض والاختلاف بتقسيم المناظرة والجدال إلى ما هو محمود أثنى الله عليه بأنه الحق، وما هو غير محمود؛ ففي المناظرة والجدال المحمود، بل والواجب مع أهل الشبهات قال: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [فصلت: 33] و قال: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: 125]، فالآية بجانب إثباتها وجوب المناظرة والجدال

(12) ينظر: الهرري، ذم الكلام وأهله، 5/ 191.

(13) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان، (8/ 391).

(14) ينظر: الطبري، مصدر سابق، 11/ 438.

(15) ينظر: الهرري، تفسير حدائق الروح، (8/ 371-390).

يتعلم منها جميع آداب المناظرة والجدال من الرفق والبيان، والتزام الحق، والرجوع إلى ما أوجبه الحجة القاطعة.

وفي حالة المناظرة والجدال المذموم قال ﷺ: { وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوعًا } [الكهف: 56] فدم تعالى كما ترى الجدال بغير حجة، والجدال في الباطل. وقال تعالى: { الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ } [غافر: 35]. فالمناظرة والجدال المذموم له وجهان: أحدهما من ناظر وجادل بغير علم، والثاني: من ناظر وجادل ناصراً للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق إليه، وينهى عن المناظرة والجدال مع كل شخص فاقد للأهلية.⁽¹⁶⁾

وقال الشاطبي - رحمه الله - : عن ابن فروخ: " أنه كتب إلى مالك بن أنس: إن بلدنا كثير البدع وإنه أَلَفَ كلاماً في الرد عليهم فكتب إليه مالك يقول له: إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل فتهلك، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما يقول لهم لا يقدر أن يعرجوا عليه، فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك: فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذلك".⁽¹⁷⁾

والمجالسة والمخالطة والمجادلة التي تقتضيها ضرورات الحياة مثل الأعمال التجارية والاقتصادية والزراعية فإن هذه لا تدخل في النهي بل هي مباحة؛ فالسنة العملية للنبي ﷺ وأصحابه والتابعين من بعدهم تدل على ذلك، وقد يضطر الإنسان - بحكم عمله - أن يجالس غير المسلمين، كالمدرس في مدرسة يدرس فيها كافر ومسلم فهذا مما لا حرج فيه، إلا إذا خاض هؤلاء في آيات الله طعنا واستهزاء فعليه أن يوقفهم عند حدّهم وإذا لم يستطع فعليه أن يقوم.⁽¹⁸⁾

المطلب الثاني: حكم سب معتقدات غير المسلمين

تباينت آراء العلماء حول جواز سب معتقدات غير المسلمين من أهل الشبهات مثلما اختلفوا في حكم مجالستهم ومحاورتهم، ويعود سبب الخلاف حول هذه المسألة إلى التباين في فهم نصوص الكتاب والسنة. ومن النصوص التي تباينت فيها التفسيرات قوله ﷺ: ((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زِينًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)) (108) سورة الأنعام.

أولاً: المانعون من السب:

فهم بعض علماء المسلمين ومنهم ابن عطية من هذه الآية أن خطاب النهي عن سب معتقدات أهل الشبهات متوجه للنبي ﷺ والمؤمنين؛ لأن أهل الشبهات جهلة لا يعرفون قدر الله فيكون سب معتقداتهم ذريعة لسب الله ﷻ، وحكم هذه الآية باق غير منسوخ إلى يوم القيامة، وفي الآية دليل على أن من يعلم أن تغيير المنكر سوف يؤدي إلى ما هو شر منه من ضرب وشم وقتل فلا يفعل، بل يترك صاحب المنكر في

¹⁶ () ينظر: ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام (1/ 19 - 23).

¹⁷ () الإمام الشاطبي، الاعتصام، 1/ 12.

¹⁸ () ينظر: سعيد حوي: الأساس في التفسير (3/ 1676).

منكره، خاصة إذا كان صاحب الشبهة في قوة ومنعة؛ فسب ونقد الآلهة أو الصليب والكنيسة ونحوها حق وواجب وطاعة، ولكن سداً للذريعة يجب تركه. والآية فيها ضرب من الموادة⁽¹⁹⁾.

ويرى الفخر الرازي أنه يجوز نقد شبهات الكفار والملاحدة والزنادقة بناء على هذه الآية التي نزلت في قریش الزاعمين بأن القرآن ليس وحياً من عند الله بل هو أساطير الأولين أخذها محمد عن طريق مدارسته مع حداد رومي في مكة، ويحمل النهي عن السب في الآية على وقف الجدل والحوار إذا تحول إلى جهل ومشاتمة وسفه لا يليق بالعقلاء. ولو استمر الجدل على تلك الحالة ربما نفر الكفار من الدين ودخل الغيظ والغضب قلوبهم. ومن مقاصد الدين الرفق بالكفار في دعوتهم إلى الإسلام كما قال ﷺ: (فُقُولاً لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه: 44])⁽²⁰⁾

وقيد الفخر الرازي النهي في هذه الآية بالاشتراط، فهو لا يمنع الجدل مطلقاً بناء على ظاهر الآية، ولا يرى المواصلة فيه إلا إذا تحول إلى مرأء وجهل ومشاتمة وسفه.

ويرى القاسمي أن سلوك ترك الفضيلة- لأنها قد تجلب ضرراً - من القيم التي حث عليها الإسلام، مثل جواز ترك إظهار النعمة إذا كان هذا الإظهار يؤدي إلى الحسد، وقد فهم هذا من نصيحة نبي الله يعقوب عليه السلام لابنه يوسف بأن لا يخبر أخوته برؤياه خشية الحسد والمكروه. فإن الحسن إذا كان سبباً للقيح قبح⁽²¹⁾.

ويرفض الشيخ محمد عبده استخدام القوة والإكراه مع أهل الشبهات بناء على فهمه لهذه الآية، فيرى أن الآيات السابقة لهذه الآية رسخت وبينت أن على الرسل تبليغ وبيان الدعوة بالقول والعمل والهداية للناس بعيداً عن السيطرة والجبر والإكراه للناس في معتقداتهم وسبهم؛ لأن سنة الله اقتضت أن يخلق الناس متفاوتين في قدراتهم العقلية، وكفل لهم حرية الاعتقاد، فلا يقابلوا جحودهم وإعراضهم وسبهم إلا بالحلم والصبر. وعطف على هذه الآية النهي عن سب آلهتهم؛ لأن الكافر يعظم الله ولكن بصورة تختلف عن المسلم، وهذا الاتفاق في ذات الله والاختلاف في وصفه حتى بين أهل الأديان والمذاهب الإسلامية، ففي حالة أهل الأديان قد يسب المسيحي نبي المسلم فيقع المسلم في سب عيسى، وفي حالة الفرق الإسلامية قد يسب شيعي أبابكر وعمر فيسب السني علياً ⊖ جميعاً، والسبب والعلّة- في رد الفعل المتبادل هذا- هو الجهل وحب الذات والانتصار للنفس⁽²²⁾.

ويضرب الشيخ محمد عبده مثلاً بمصطلح (الكفر) فإنه غلب استخدامه عند علماء الفقه وعلماء الكلام وعلماء صناعة الحديث بأنه ما يقابل مصطلح (الإيمان) الصحيح شرعاً، ولكن في عرف كُتّاب هذا العصر لا ينصرف إلا إلى المَلَا حِدَةِ الْمُعْطَلِينَ الْمُكْرِينَ لَوْجُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، و صار إطلاقه في هذا العصر على كل متدين سباً وإهانة وتعبيراً؛ وعليه- وبناء على فهم هذه الآية- فإنه لا يجوز إطلاق مصطلح الكفر على أي شخص من أهل الأديان السماوية؛ لأن دلالاته مؤذية، وأذيتهم حرام، وتأسيساً على هذا الفهم أفتى علماء الأحناف بأن المسلم إذا سَتَمَ الدِّمِّيَّ يُعَزَّرُ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً. وَلَوْ قَالَ لِلدِّمِّيِّ يَا كَافِرُ يَا تَمُّمُ إِنَّ شِقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

ويزعم الشيخ محمد عبده لو كشف له الحجاب فعلم أن شخصاً ما مات على غير الإسلام لن يلعنه؛ لأن هذا اللعن يتسبب في الشقاق والفرقة بين المسلمين، فانه لعن الشيطان ويلعنه اللاعنون فمن لم يلعنه

19

() ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 2/ 332.

20

() ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، 13/ 109-110.

21

() ينظر: القاسمي، محاسن التأويل، 4/ 463.

22

() ينظر: محمد عبده، تفسير المنار، 7/ 553.

ولا مرة في عمره فإن الله لن يسأله عن ذلك يوم القيامة- كما يرى كثير من العلماء- لأن لعنه ليس من الطاعات الواجبة التي أمرنا بها.⁽²³⁾

وواضح من فهم الشيخ محمد عبده لهذه النصوص أنه يرى ضرورة التلاقح الفكري والحوار مع أهل الشبهات من كل الفئات، بناء على منهج الرفق والتسامح الذي دعا له الإسلام، في محاولة واضحة للجمع بين المشترك بين الحضارات.

قال القرطبي: " حكم هذه الآية الناهية عن سب معتقدات غير المسلمين باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي X أو الله ﷻ، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنانسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث والحض على المعصية. وفي هذه الآية أيضاً ضرب من الموانعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تبتوا الحكم بين ذوي القربات مخافة القطيعة قال ابن العربي: إن كان الحق واجبا فيأخذ به بكل حال وإن كان جائزاً ففيه يكون هذا القول".⁽²⁴⁾

ويرى ابن عاشور أن هذه الآية شارحة ومبينة لنوع الإعراض الذي جاء في الآية 106 من نفس السورة (وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ [الأنعام: 106]) فهذا الإعراض ليس مقصود به ترك دعوة الكفار وإزالة شبهاتهم بإقامة الحجج عليهم، بل مقصود به الإعراض عن ما يصدر عنهم من سب وشتم وتعبير وقول بذيء الله ورسوله والإسلام، ومن جملة الإعراض عدم التعرض لسب وشتم آلهتهم حتى ولو كان هذا السب يقوم على الحق، ومن الأمور التي لا تدخل في معنى السب: -

1- النسبة إلى خطأ في الرأي.

2- النسبة إلى خطأ في العمل.

3- النسبة إلى ضلال في الدين لمن هو مخالف للدين.

وخطاب النهي عن السب والشتم في الآية مراد به المسلمون الذين تدفعهم الغيرة إلى ذلك، ولا يشمل النهي النبي X؛ لأنه كان على خلق عظيم يحول بينه وبين السب والشتم.⁽²⁵⁾

ويذهب القشيري إلى أن الآية تثبت وجوب مخاطبة أهل الشبه والمعاصي بالحجة والدليل النافي للشبهة، ولا تكلمهم على موجب نوازع النفس والعادة، فيحملهم ذلك على ترك الإجلال لذكر الله ﷻ. ويقال لا تطابقهم على قبائح ما يفعلون فيزدادوا جرأة في غيهم، فسيكون فعلك سبباً وعلّة لزيادة كفرهم وفسقهم.⁽²⁶⁾

يرى الباحث أن مثل هذا الفهم عند البعض ينم عن نفاق، واتهم الشيخ محمد عبده وغيره بأنهم ينفذون أجندة الماسونية في بلاد المسلمين، والسبب في ذلك فهمهم لهذه النصوص وفق مقاصد الدين الكلية، وهذا ما يبين حجم الاختلاف المؤثر في تقدم الأمة وشهودها الحضاري. ثانياً: المجيزون للسب.

يفهم الشوكاني من ذات الآية فهماً مغايراً للطبري والزمخشري وابن عطية والفخر الرازي وكل من يرى عدم جواز سب معتقدات غير المسلمين، فهو يرى أن كل من تجرأ على أهل الحق بدافع العناد والبغض وكان ذلك منهجه لا ينفع معه إلا السيف، وهذا هو واضح في أهل البدع المتلاعبين بالدين

²³ () ينظر: المصدر نفسه، 7/ 557.

²⁴ () ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/ 61.

²⁵ () ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 7/ 427.

²⁶ () ينظر: القشيري، لطائف الإشارات، 1/ 494.

والمتهاونون بالشرائع فهم شرٌّ من الزنادقة لأنهم يحتجون لباطلهم بالأدلة الشرعية، دون خوف ولا وجل؛ بينما الزنادقة يمارسون شبهاتهم وباطلهم وكفرهم سرّاً، وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ ثَابِتَةٌ غَيْرُ مَنْسُوحَةٍ، وَهِيَ أَصْلٌ أَصِيلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ وَقَطْعِ التَّطَرُّقِ إِلَى الشُّبُهَةِ. (27)

واضح من فهم الشوكاني لهذه الآية أن المنهج الصحيح في التعامل مع أهل الشبهات هو: عدم مجالستهم بل وسبهم وشتيمهم، لا بل وقتلهم، ولا استثناء لأحد من المؤمنين في مجالستهم، ولعله بهذا يشير إلى سياسة أبي بكر رضي الله عنه مع أهل الردة.

وقد أثر هذا التباين في فهم هذه الآية إلى يوم الناس هذا في موقف الفرق الإسلامية من الآخر في مسألة الشتم والسب والتعبير لمعتقداتهم. وواضح رجحان من يرى تحريم السب لمعتقدات الآخر؛ لأن ذلك يخدم مقاصد الدين الكلية، ويساهم في نشر الدعوة، خاصة في هذا العصر الذي ترسخت فيه قيم حرية الفكر والرأي والتعبير.

المطلب الثالث: حكم من جالسهم وجادلهم

انقسم الفريقان في الحكم على من تمسك بمجالسة ومحاوراة أهل الشبهات والأهواء والبدع بين التكفير وعدمه، وهذا الاختلاف ترك أثراً عميقاً عبر التاريخ الإسلامي في علاقة فرق الأمة الإسلامية داخل مجتمع المسلمين، وكذلك في التعامل مع المجتمعات غير المسلمة، وكان هذا الاختلاف على النحو الآتي:

أولاً: من يرى الكفر

ويحكم الفريق المانع لمجالسة أهل الشبهات بكفر من يجالسهم بناء على قوله ﷺ: (وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) سورة النساء: الآية: (140).

فيرى مجير الدين المقدسي الحنبلي في قوله (إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) دليل على كفر من يجالس أهل الشبهات كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن الموافقة والرضا بالكفر كفر، وأكد هذا الحكم بفاصلة الآية (إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا). (28)

ويعلم من قول مجير الدين أن كل أهل الشبهات من الملاحدة والزنادقة والكفار والمنافقين، والمجالسين لهم من المسلمين عن موافقة ورضا كفار خارجين عن الملة، وأن مصيرهم النار. والخطاب في الآية كما يرى الهري يشمل الآتي: -

1- جماعة من المسلمين يجلسون في مجالس كفار قريش في مكة.
2- جماعة من المنافقين يقعدون مع المشركين واليهود في مجالس فيها سخرية واستهزاء بالقرآن الكريم في المدينة.

3- كل موقف ومجلس فيه قوم ينتقصون ويستهزؤون بالأدلة الشرعية؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأوضح مثال لذلك أهل التقليد المستبدلين آراء الرجال بالكتاب والسنة سخرية واستهزاء.

4- كثير من المسلمين الذين يرون الملحدون في البلاد يخوضون في آيات الله ويستهزؤون بالدين، وهم يسكتون عن ذلك، ولا يبدون إنكاراً ولا اشمئزاً ولا صدأً ولا إعراضاً. (29)

() ينظر: الشوكاني، فتح القدير، 2/ 171، 172.

() ينظر: المقدسي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، 3/ 215.

() ينظر: الهري، حقائق الروح، 6/ 420.

ثانياً: من لا يرى التكفير:

يقول ابن تيمية: "أَنَّ الْمُتَأَوَّلَ الَّذِي فَصَدَهُ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ لَا يُكْفَرُ، بَلْ وَلَا يَفْسُقُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ. وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ. وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعُقَاذِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَفَرُوا الْمُخْطِئِينَ فِيهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا عَنِ أَحَدٍ مِنَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ، الَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ بَدْعَهُ وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَنْبَاعِ الْأَئِمَّةِ، كَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ."⁽³⁰⁾

يفهم من كلام ابن تيمية الذي يرفض التكفير سواء في مسائل الاعتقاد أو مسائل الفقه، أن هذا التكفير لم يقع من أهل البدع وحدهم، بل وقع في قضايا الفروع بين بعض أصحاب المذاهب الفقهية.

يقول ابن نجيم: "وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَمَفْتَضَى الْوَجْهِ جِلُّ مُنَاكَحَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَدَمُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ" والذي حمل ابن نجيم على هذا ما نقله هو بقوله: "وَقَالَ الرَّسْتُعْفِيُّ لَا تَجُوزُ الْمُنَاكَحَةُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِعْتِزَالِ".⁽³¹⁾

يرى الباحث أن ما ذهب إليه ابن نجيم من أنه لا يجوز التكفير حتى في مسائل الخلاف العقدي، لا يقبل به الرُّسْتُعْفِيُّ الذي وصل مرحلة المقاطعة الاجتماعية؛ وهذا كان سبب في الفتن التي تقع بين أصحاب المذاهب.

ومن أظهر وأقوى الأدلة التي تحذر وتمنع من التسرع في تكفير المسلم- ولو كان من أهل الشبهات والأهواء والبدع- ولأن التكفير يترتب عليه استحلال الدم والمال، من أظهر الأدلة قوله ﷺ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغْنَمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء: 94).

ويقول ابن دقيق العيد: "وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسويين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم."⁽³²⁾

وما أشار إليه ابن دقيق العيد يثبت أن كل أهل فن من العلوم والمعارف الإسلامية لم يسلموا من ظاهرة تكفير أهل القبلة.

³⁰ () ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة (5/ 240).

³¹ () ابن نجيم، البحر الرائق (3/ 110).

³² () ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (4/ 76).

قال العز بن عبد السلام: " الأصل [في المسلم] براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخصٍ معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها".⁽³³⁾

ويرى ابن الوزير إن تعدد وتكاثر النصوص الناهية عن إخراج المسلم من ملة الإسلام وتكفيره يعود إلى قوة شهادة وإيمان هذا المسلم بأصول الدين من توحيد، ونبوات، وقيامه بأركان الإسلام، وتجنبه الكبائر، فلا يمكن تكفيره بمجرد بدعة خرجت منه قد لا يسلم من كفره وأخرجه من ملة الإسلام من بدعة مثلها أو أكبر منها؛ لأنه لا عصمة لأحد من ذلك، وحسن الظن لا يعني أنه يسلم منها لا عقلاً ولا شرعاً بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم".⁽³⁴⁾

واختلاف العلماء سلفاً وخلفاً في البدع يدل على ضرورة البعد عن تكفير أهل الشبهات وإخراجهم عن الملة، ولكن الواقع غير ذلك.

ولهذا كان من دقة فقه السلف خاصة الصحابة الامتناع عن إطلاق التكفير والتفسيق على أهل القبلة، مهما صدر منهم من شبهات وانحرافات عقدية أو فكرية، أورد ابن عبد البر عن أبي سفيان قال: "قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشارك؟ قال: معاذ الله. وفرع".⁽³⁵⁾

ولما سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا. فقيل: أمنافقون؟ قال: لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا".⁽³⁶⁾

يقوم الحكم على العقائد والأفكار على نصوص وأدلة شرعية قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، ولكن وقع الالتباس عند البعض عندما اعتبر الحكم على عقائد وأفكار الآخرين أمر اجتهادي عقلي؛ ولهذا كثرت الأحكام بالكفر والشرك والزندقة والنفاق والضلال والردة على كل من يخالفه. وهذا منهج مخالف لما كان عليه منهج سلف هذه الأمة في حكمهم على الناس، والذي أساسه الورع؛ لأن الحكم على الآخر عندهم يقوم على النقل والشرع والرواية، لا على العقل والاجتهاد والرأي والدراية؛ ولأن المترتب عليه لمن حكم عليه بالخروج من الملة إباحة دمه وعرضه وماله، بل وخلوده في النار.

فقد أكد هذا المنهج كل من القاضي عياض، وابن حزم، والباقلاني، وجماع أقوالهم: أن الكفر حكم شرعي؛ لأنه يترتب عليه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، والولاء والبراء، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص، وهذا الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعياً أوضح من شمس النهار، فلا يقبل في التكفير لا القول ولا الرأي، فهو أمر ملتبس لا يكشف بالعقل، فقد يكون القول خطأ في العقل صواب في الشرع والعكس صحيح، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ

³³ () ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 26).

³⁴ () ينظر: ابن الوزير، إيقار الحق على الخلق (385).

³⁵ () ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (17/ 21).

³⁶ () (4) الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (16/ 324).

وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشك، بل لا يزال إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة".⁽³⁷⁾

فالفريق الذي يسارع في الحكم بالتكفير والردة ولا يحتاط هم أهل البدع وبعض غلاة أهل السنة والجماعة، وهذا المنهج مخالف لإجماع الأمة.

قال ابن الوزير: " في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط. . . وإن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، نعوذ بالله من الخطأ في الجميع، ونسأله الإصابة والسلامة والتوفيق والهداية".⁽³⁸⁾

ويرى الباحث أنه قد وقع مثل هذا الخطأ في التاريخ الإسلامي وتم الحكم بالكفر والردة والزندقة على أشخاص قتلوا، وقد وجد من أئمة العلم والدين في عصرهم من عارض هذا الحكم.

ويرى الشوكاني أنه حتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صراحة، وهذه المسارعة تنتهي بكفر المكفر نفسه.⁽³⁹⁾

وقال الغزالي: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من تكفير أهل القبلة ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) غير المناقضين لها خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم". فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه".⁽⁴⁰⁾

ويرى ابن نجيم من باب الاحتياط والتثبت وعدم التسرع في تكفير أهل القبلة، أنه لو وجدت وجوه كثيرة تؤدي إلى تكفير المسلم، ووجه واحد يخرج من التكفير فالواجب والأولى الأخذ بهذا الوجه الواحد تحسناً للظن بالمسلم.⁽⁴¹⁾

ويرى المليباري أن المنهج الصحيح الراجح هو التريث والاحتياط عدم التسرع في التكفير، وهذا المنهج عليه أئمة الفقه والدين قديماً وحديثاً.⁽⁴²⁾

ويرى البغوي أن عبارة التكفير إذا صدرت عن السلف في حق أهل الأهواء والبدع يقصد بها تكفير من أتى منهم ببدعة تخرجه عن الإسلام، ولكن المتأولين المخطئين لا يكفرون وتجوز شهادتهم، إلا إذا

37 () ينظر: القاضي عياض، الشفاء، 282/2، وينظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/392)، وينظر: الباقلائي، فتاوى السبكي (2/578).

38 () ينظر: ابن الوزير: إيتار الحق على الخلق (377-378).

39 () ينظر: الشوكاني، السبل الجرار (4/578-579).

40 () ينظر: الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، 223-224.

41 () ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (5/134، 135).

42 () ينظر: المليباري، فتح المعين (4/138).

كفروا الصحابة مثل الخوارج والرافضة، أو القدرية إذا كفروا من خالفهم، فكل هؤلاء لا تجوز الصلاة خلفهم ولا تقبل شهادتهم. وأحكام قضاتهم غير نافذة.⁽⁴³⁾

ويرى الباحث أن هذا المنهج الواضح القائم على عدم المسارعة في تكفير أهل الشبهات صادر من أئمة عظام، ولكن المنهج الذي كاد يكون ظاهراً واستغله أعداء الإسلام لوصفه بدين يقوم على الغلو والتطرف ونفي الآخر هو الأعلى صوتاً.

المطلب الرابع: حكم النظر والاطلاع على غير مصادر التشريع الإسلامي:

تتعلق قضية النظر و الاطلاع على الثقافات الأخرى والأخذ منها- خاصة الكتب الدينية السابقة – تتعلق بموقف الإسلام من الشبهات، ووردت نصوص من السنة قد يفهم من ظاهرها النهي المطلق عن النظر و الاطلاع على تراث الأمم الأخرى بحجة أنها مثيرة للشبهات، بينما يرى آخرون أن الأمر ليس على إطلاقه، واختلف في هذه المسألة العلماء إلى فريقين على النحو الآتي: -
الفريق الأول: المانعون وأدلتهم.
أولاً: أدلتهم من السنة:

1- روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ: "أَمْتَهُوْكَونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَفِيَّةً لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَنُكِّدُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي".⁽⁴⁴⁾
يُستدلُّ بهذا الحديث كواحد من نصوص السنة التي تمنع النظر و الاطلاع على تراث غير المسلمين ولو كانوا من أهل الكتاب، ويعنون شراح الحديث لهذا الحديث بعبارة) النهي عن التحديث عن أهل الكتاب).

ويرى العيني أنه لا يوجد تعارض بين حديث عمر ﷺ الذي يفهم منه تحريم النظر والاطلاع على ثقافات الآخر وبين قوله تعالى: {فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} فالمراد به من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم.⁽⁴⁵⁾

ويرى المانعون عن النظر والاطلاع على ثقافات الآخرين - بناء على هذا الحديث- أن ترجمة تراث الأمم الأخرى- خاصة اليونان في عهد المأمون- كان هو السبب في ظهور الفرق الضالة في الإسلام، والتي خاضت في علم الكلام، وكذلك أهل البدع، وقد تكرر هذا مع التيار الحدائثي في هذا العصر الذي استورد مناهج التفكير من الغرب، وقدم بها قراءات قرآنية معاصرة لا تخلو من الشبهات والضلال والانحرافات الفكرية.

2- عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: " مَنْ سَمِعَ بِالذَّجَالِ قَلْبِيًّا عَنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا رَجَلَ لِيَأْتِيَهُ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ"⁽⁴⁶⁾
يستدل المانعون من التعرض للشبهات بهذا الحديث. فقد ذهب شراح الحديث أن المسلم قد يكون موقناً لا يتزلزل إيمانه، ولكن عندما يرى ما مع الدجال من السحر وإحياء الأموات والإمطار والإنبات، يقع في

43 () ينظر: البغوي، شرح السنة، (1/ 228)

44 () والحديث حسنة الألباني في "إرواء الغليل".

45 () ينظر: العيني (المتوفى: 855هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (74/ 25)

46 () رواه أبو داود. [5488] و رواه ابن أبي شيبة 21/ 188 (38614)، وأحمد 4/ 431، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (6301). والخبر سنكت عنه المنذري.

الكفر والضلال فيتبع الدجال وهو لا يدري بهذا الانحراف. فالموقف الصحيح أن كل من سمع به عليه الابتعاد عنه، ولا يأمن فتنة الشبهات على نفسه.⁽⁴⁷⁾

3- عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيُنْتَهَ».⁽⁴⁸⁾

يحمل أحمد الكوراني معنى هذا الحديث على وجهين: أحدهما حقيقي والآخر مجازي، فالحقيقي أن الشيطان المثير للشبهات يمكن أن يظهر للمرء في صورة رجل فيلقي عليه هذه الشبهة، مثل ظهوره لقريش في صورة رجل نجدي، وكذلك ظهوره يوم بدر، والمعنى المجازي أن يراد بذلك الوسوسة التي يلقيها الشيطان في عقل وقلب المرء عن حقيقة الخالق. ويذهب الكوراني إلى أن الإجابة الناجعة والمفيدة في مثل هذه الأسئلة هي ما جاء في روايات الحديث التي وردت بطرق متعددة منها: (أمنت بالله أو الله صمد)، ويفترض الكوراني إجابة فيها مواجهة للشبهة وهي: أن يقول المسلم: "الله خالق كل شيء"؛ لأن الدور والتسلسل باطلان ولا يراها إجابة مقنعة مع المكابرة؛ لأن فيها غموض وتطويل، وقد تنفع مع السائل المسترشد لا المعابين، إذ لا مناظرة مع المكابرة.⁽⁴⁹⁾

ثانياً: دليلهم من فعل الخلفاء الراشدين.

ويقوي المانعون عن النظر والاطلاع في ثقافات الآخر رأيهم بالسيرة العمرية، فيرون أن عمر بن الخطاب قد استفاد في خلافته من نهي النبي **X** له من أخذ العلم والمعرفة من مصادر غير القرآن الكريم ولو كانت هذه المصادر في أصلها وحي مثل التوراة والانجيل، فقد جلد عمر رضي الله عنه تعزيراً - رجلاً لأنه نقل نسخة من كتاب دانيال - كتاب لأحد أنبياء بني إسرائيل - وقرأ عليه بسم الله الرحمن الرحيم {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (2) نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ (3)} [يوسف: 1 - 3]، قرأها عليه ثلاثاً، وضربه ثلاثاً، حتى محى هذه النسخة فتركه واخبر عمر الرجل بأن النبي **X** قد نهاه عن النظر والاطلاع في كتب غير المسلمين.⁽⁵⁰⁾

ثالثاً: دليلهم من موقف علماء أهل الحديث من أهل البدع:

ومن أدلة المانعين من النظر والاطلاع في غير المصادر الإسلامية، ولو بقصد الرد والتفنيد نقولاً عن السلف تنهى عن ذلك، ومن ذلك العلاقة بين الإمام مالك وإمام دار الهجرة وشيخه ربيعة الرأي فقد كان أقوى سبب الخلاف بينهما اشتغال ربيعة بالرأي، ومع هذا قال الإمام مالك: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.⁽⁵¹⁾

إن الاختلاف في عدالة الراوي في علم الجرح والتعديل بين علماء صناعة الحديث يبدو واضحاً عند الحديث عن قبول أو رفض روايات أهل الأهواء والبدع. وتتعلق هذه القضية بالنظر والاطلاع في مصادر المعرفة، واستخدام العقل والاجتهاد في نصوص الكتاب والسنة.

اتفق وأجمع كل علماء الصناعة الحديثية في مجال الجرح والتعديل أن صفة الكذب من أقوى وأوضح الصفات التي تمنع من قبول رواية من اتصف بها، ولو كان من أولياء الله الصالحين، ويرون أن أكثر من اتصف بها الغلاة من الروافض والصوفية في كل مجالات العقائد والحديث والفقه والتاريخ؛ ولهذا يردون كل حديث جاء عن كذاب ولو كان من أهل السنة والجماعة، بينما يقبلون رواية من كان من

47 () ينظر: شرح المصابيح لابن الملك (5/ 589)، وينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (17/ 150)، وينظر: الأهلوي الحنفي، لمعات التنقيح، (8/ 721).

48 () صحيح البخاري، 4/ 123، باب إبليس وجنوده.

49 () ينظر: الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (6/ 205).

50 () ينظر: فقه أشراف الساعة (ص: 184).

51 () ينظر: سير أعلام النبلاء 10/89، وينظر: مرقاة المفاتيح، (6/ 176)، وما بعدها، وينظر: وتذكرة الحفاظ للذهبي 1 - 1/ 157، 158، وينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (9/ 145).

طائفة الخوارج، بل هناك من يرى أن أحاديثهم من أصح الأحاديث؛ لأنهم اتصفوا بالصدق على أنفسهم وعلى غيرهم، بالرغم من انحرافهم العقدي الفكري الذي ينتهي بتكفير وقتل أهل القبلة. فقد قال عبد الله بن المبارك: "الدين لأهل الحديث، والكلام والحيل لأهل الرأي، والكذب للرافضة" وكما يقول الذهبي: "بل هذه صفة الرافضة، فشعارهم الذل، وديارهم النفاق والتقية، ورأس مالمهم الكذب والأيمان الفاجرة إن لم يقعوا في الغلو والزندقة، يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، وقال فيهم ابن تيمية: "وقال أيضاً في "مجموع الفتاوى": "إن الرافضة أمة ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصور، بل هم من أعظم الطوائف كذباً وجهلاً. ودينهم يُدخل على المسلمين كل زنديق مرتد، كما دخل فيهم النصيرية والإسماعيلية وغيرهم، فإنهم يعمدون إلى خيار الأئمة يعادونهم، ويعمدون إلى الصدق الظاهر المتواتر يدفعونه، وإلى الكذب المختلق الذي يُعلم فساده يقيمونه".⁽⁵²⁾

ويرى هذا الفريق أن كل من يقول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل، ويقدم القياس على السنة؛ فإنه يجب عدم قبول قوله، بل ويذم ويقدم فيه، ويقصدون بذلك مدرسة أبي حنيفة وتلاميذه وربيعه الرأي وكل من سلك هذا المنهج.⁽⁵³⁾ الفريق الثاني: المجيزون وأدلتهم:

إن حديث الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله: " أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم يكتب أصابه من بعض أهل الكُتُب فقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فعصّب فقال: "أمتهم كون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جننكم بها بيضاء نقيّة لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو يبطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حياً ما وسعته إلا أن يتبعني".⁽⁵⁴⁾

هذا الحديث كما يقول ابن حجر: " الحديث فيه مشكلة في سنده، أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، وفي سنده مجالد بن سعيد، والأكثر على تضعيفه"⁽⁵⁵⁾

ويرى ابن حجر أن النهي في هذا الحديث يحمل على الكراهة لا على التحريم، وهذه الكراهة متوجه لمن لم يكن من المتمكنين الراسخين في العلم والإيمان، فالواقع يشهد أن الأئمة قديماً وحديثاً نظروا في كتب أهل الكتاب وردوا على انحرافاتهم، ولو لا هذا النظر والاطلاع لما استطاعوا الرد عليهم.⁽⁵⁶⁾ ولكن الفقهاء حملوا هذه النصوص، وكل ما جاء عن السلف على ما لا علم للمسلمين به أو لم يتبينوا كذبه من صدقه، أو كان مخالفاً ومناقضاً للشرع الإسلامي، وما خلاف ذلك فلا يمنع النظر فيه و الاطلاع عليه ونقله وتداوله.⁽⁵⁷⁾

ولهذا لا يصح الاستشهاد بهذا الحديث لإثبات عدم جواز النظر والاطلاع على الشبهات والرد عليها؛ لأن الحديث في سنده مشكلة، وفي شرح وتوجيه متنه لا يصلح حجة مطلقة للمعانين، فتوجيه ابن حجر ينسجم مع المجيزين للاطلاع على الشبهات والرد عليه بتلك الشروط والضوابط، وواقع الأمة عبر تاريخها يؤكد ضرورة التصدي للشبهات.

52 () ينظر: ابن تيمية، "منهاج السنة" (16/1).

53 () ينظر: ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله" (2:148).

54 () رواه: والحديث حسنه الألباني في "إرواء الغليل".

55 () ينظر: ابن موسى، مشارق الأنوار، 3/187.

56 () ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13/525، 526.

57 () ينظر: "تفسير القرآن العظيم" للحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى- (4/412 - 413)، طه، وينظر: المنار، وينظر: (4) "فتح الباري"، (6/499).

كان بعض علماء صناعة الحديث ينتقدون ويغمزون ويحقرون العلماء الذين يتبعون المنهج العقلي في فهم النصوص خاصة مدرسة الكوفة، وربيعة الرأي. بل هم مجروحون لا تقبل روايتهم مطلقاً مع أن عند البعض العمل بالرأي مع العدالة والضبط لا يجرح صحة الرواية، ولا يُضعفها، ولا يُخلُّ بصدق الراوي، لأن الأمانة في النقل منه قائمة تامة، وورع العدل يمنعه أن يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً في الحديث الذي يرويه، لديانته بروايته، ولحفظ سُمعته بسلامته. وجمهور العلماء الذين عملوا بالرأي في أمصار العالم الإسلام لا يمكن حصر عددهم من الكثرة. وليس في النسبة إلى الرأي عيب كما يتبادر إلى الذهن؛ فابن تيمية يطلق على كتب الفقه كتب الرأي⁽⁵⁸⁾.

وكما يرى اليزدي، فالحديث لا يستقيم إلا بالرأي، فلا تدرك معانيه الشرعية التي هي مناط التكليف إلا بالرأي، والرأي لا يستقيم إلا بالحديث⁽⁵⁹⁾.

والذي حمل بعض متعصبة أهل صناعة الحديث على تجريح ونبذ العلماء الجامعين بين الحديث والرأي من الرواة الفقهاء الأثبات الثقات في النقل والرواية؛ لأنهم يرون الأصل هو الاشتغال بالسند وظواهر ألفاظ المتن فقط، ولهذا تجد من يوثقه ابن معين يضعفه الإمام أحمد بحجة أنه من أهل الرأي. فالغالب عندهم أن من اشتغل بالرأي لا يخلو من الكذب، والمعتدل منهم مثل القاضي - أبو يعلى يرى أن هذا محمول على أهل الرأي من المتكلمين كالقدرية ونحوهم⁽⁶⁰⁾ ويرى ابن تيمية أن منهج ابن حنبل يقوم على هجرهم ومع هذا يوثق بعض أصحاب الرأي مثل أبو يوسف ونحوه ولهذا لم يرو لهم في الأمهات كالصحيحين⁽⁶¹⁾.

ويرى العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي أن هناك جفوة وتباعد بين أهل الرواية وأهل الدراية، فلم يورد أهل الرواية اسماً واحداً لأهل الدراية في سند من كتب الصحاح أو المسانيد أو السنن؛ لأنهم يحكمون عليهم باللين. والحامل لهم على ذلك التعصب، والواقع يشهد أن أهل الدراية آراؤهم مؤسسة على الآثار⁽⁶²⁾.

وقد أنصف الشيخ العلامة أحمد شاكر القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو من أشهر رجال مدرسة الرأي، وحكم أنه ثقة صدوق، وأن كلاً من البخاري ويحيى بن مهيدي وغيرهما لم يكونوا على حق في تضعيفه وتركه. ولم يخالفت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل⁽⁶³⁾. يعد ابن تيمية من أكثر المنصفين في حكمه على أهل الرأي والدراية؛ إذ يفرق بين الرأي المحمود والرأي المذموم، فالمذموم ما بني على الحيل ولم يستند على أثر للنبي ولا الصحابة ولا التابعين ولا أصل ليقاس عليه، بل هو رأي محض باطل، يحلل الحرام ويحرم الحلال؛ وعليه تحمل كل الآثار التي جاءت عن السلف تدم الرأي، ولا يذم الرأي الذي يبني ويؤسس على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع، ولو خالف بعضها خطأ طالما أنه يقوم على تأويل سائغ، ولم تبلغه تلك الآثار، وأكثر من اشتهر بذلك أهل الكوفة فهم أكثر أهل العلم قياساً وفقهاً؛ ولأن الإحاطة بالسنة أمر متعذر⁽⁶⁴⁾.

58 () ينظر: "مجموع الفتاوى" 18: 74 -.

59 () ينظر: التعليق الممجّد على موطأ محمد (1)-

60 () ينظر: "تنكرة الحفاظ" للذهبي، (1: 371).

61 () ينظر: ابن تيمية، (المبتدع) (ص 264 في "المسودة")

62 () ينظر: القاسمي، "الجرح والتعديل" (ص 24)

63 () ينظر: أحمد شاكر، "مسند الإمام أحمد" (11: 13)

64 () ينظر: ابن تيمية، "إقامة الدليل على إبطال التحليل" (227: 3)

لقد شكل التيار المتشدد من علماء الحديث هاجساً لأهل الرأي المحمود فقد نصح الإمام الشافعي أحد جلسائه وكان ينشد معه شعر هزيل بأن لا يُعلم بهذا أحداً من أهل الحديث، فإنهم لا يحتملون هذا⁽⁶⁵⁾ فعندما صنف عبد الله بن المبارك عالم خرسان الفقيه المحدث العابد المجاهد الحديث على أبواب- وهو منهج غير مألوف عند علماء صناعة الحديث- انكر عليه الحافظ الإمام الحجة حماد بن أسامة الكوفي منهجه هذا بقوله لابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، إني لأنكر هذه الأبواب والتصنيف الذي وضعتموه ما هكذا أدرنا المشيخة! "⁽⁶⁶⁾

ويقرر الإمام الغزالي أن بعض علماء الحديث يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب؛ لأنها في زعمهم تشغل عن حفظ وتدبر وتذكر القرآن الكريم، وكان أحمد بن حنبل ينكر على مالك في تصنيفه "الموطأ"، ويقول: ابتدع ما لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم. بل ويرى الإمام بن حنبل أن النظر في كتب النقل أولى من النظر في الكتب المشتملة على الرأي.⁽⁶⁷⁾

فقد أحصى الليث بن سعد على الإمام مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه وكلها مخالفة للسنة وكتب إليه يعظه ويحذره من هذا المنهج، والإمام أحمد نقم على الإمام أبي حنيفة هذا المنهج ولما سؤل لماذا لم يعترض على الإمام مالك قال: إنه غير مكتر مثل أبي حنيفة، ولما قيل له: ولماذا لم تبين هذا في حق الإمام مالك من باب الإنصاف؟ سكت الإمام أحمد.⁽⁶⁸⁾

وتدور معارك كلامية بين علماء الكلام وعلماء صناعة الحديث، وكل يتهم الآخر بأنه صاحب بدعة وضار على الدين؛ ولهذا لا تخلو الأحكام من قسوة وعنف لفظي وتشدد.

فمثلاً ذكر لابن أبي قتيبة بمكة أصحاب الحديث، فقال: أصحاب الحديث قوم سوء، فقام أبو عبد الله أحمد بن حنبل وهو ينفذ ثوبه، وقال: زنديق، زنديق، زنديق، ودخل البيت. وقال أبو نصر بن سلام الفقيه: " ليس شيء أنقل على أهل الإلحاد، ولا أبغض إليهم من سماع الحديث، وروايته بإسناده". وقال الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه - وهو يناظر رجلاً -: " حدثنا فلان، فقال الرجل: دعنا من حدثنا، إلى متى حدثنا؟ فقال له الشيخ: " قم يا كافر، ولا يحلّ لك أن تدخل داري بعد هذا، ثم التفت إلينا فقال: " ما قلت قط لأحد لا تدخل داري إلا لهذا".⁽⁶⁹⁾

ويرى أهل الحديث أن من أهم دلائل معرفة أهل الشبهات والبدع من الزنادقة والقدرية والجهمية هي وصفهم وتسميتهم لأهل السنة والأثر بالحشوية والمجبرة والمشبهة والناطقة، أي: سذج لا خبرة ولا دراية لهم بعلم الكلام ومناهج الرأي، أو الناصبة؛ وكل تلك المصطلحات مؤسسة على عصبية ولا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد وهو أصحاب الحديث.⁽⁷⁰⁾

إن هذه النقول التي تحمل غلظة وشدة في وصف العلماء لبعضهم تدل على حجم وعظم المشكلة التي تتعلق بالموقف من أهل الشبهات والأهواء والبدع، وأن من أكبر الأسباب التي أدت إلى تأخر الأمة وتفرقها هذه الآراء التي تبدو قاسية في منهج التعامل مع أهل الشبهات، وكثيراً ما تتحول إلى عنف لفظي يساهم في تمزيق وحدة الأمة.

65 () ينظر: "معجم الأدباء" لياقوت الحموي (299: 17)

66 () ينظر: أبو نعيم، "الحلية" 8/ 165.

67 () ينظر: الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، 1/ 79.

68 () ينظر: ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله" (148: 2)

69 () أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 4).

70 () ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 35)، والملل والنحل (85/ 91)، ووسطية أهل السنة بين الفرق للدكتور محمد باكريم (ص 123)، وينظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (ص: 328)

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

بعد أن استعرض البحث نصوص الكتاب والسنة، وعمل وسيرة السلف الصالح، وكبار علماء المسلمين عبر العصور بمختلف مذاهبهم العقديّة والفقهية وأمصارهم الجغرافية حول قضية منهج التعامل مع الشبهات وأهل البدع والأهواء توصل بعد كل ذلك إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:-

أولاً: النتائج:

- 1- كثير من النصوص القرآنية والنبوية الواردة في فقه التعامل مع أهل الشبهات والبدع والأهواء ظنية الدلالة، مما يساعد على الاجتهاد لوقائع غير متناهية.
- 2- تعد اجتهادات كبار العلماء في فهم هذه النصوص هي الأقرب لمقاصد الدين الكلية، ومحققة لوحدة الأمة الإسلامية، والأقدر على تقديم الإسلام كمنهج لقيادة الحضارات.
- 3- لم تتخلص بعض الفئات في الأمة الإسلامية إلى يوم الناس هذا من تأثير الفتاوى الشاذة والمرجوحة في فقه التعامل مع أهل الشبهات.
- 4- عان كبار أئمة هذه الأمة من الوصف بالكفر والضلال لاستخدامهم القياس في استنباط الأحكام، وما يزال اتهام أهل الاجتهاد بالأحاد والزندقة يجري حتى يوم الناس هذا لكل من يرى ضرورة محاورة ومجادلة ومجالسة أهل الشبهات والأهواء والبدع.

ثانياً: التوصيات:

- 1- ضرورة التوسع في البحوث خاصة رسائل الماجستير والدكتوراه في هذه القضية الشائكة والتي تبنى عليها وحدة الأمة.
- 2- يجب نقد التراث الإسلامي في مثل هذه القضايا بعلم وفكر ثاقب وتجرد؛ لأن كثيراً من الآراء الشاذة صادرة عن بعض الأئمة المعتبرين.
- 3- من المهم تحرير مصطلح البدعة ومن هم أهل السنة والجماعة- عبر مؤتمرات علمية- فهذا التحرير يساعد على وحدة الأمة.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر، (1997م)، مسند ابن أبي شيبة، ط1، دار الوطن - الرياض
ابن العطار، علي، (2011 م)، الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
ابن المبرد، يوسف، (1992م)، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
ابن الملك، محمّد، (2012 م)، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ط1، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت.
ابن الوزير، محمد، (1987م)، إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت.
ابن الوزير، محمد، (1994 م)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ط3، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
ابن تيمية، تقي الدين، (1986 م)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن تيمية، تقي الدين، (1995م)، مجموع الفتاوى، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
ابن تيمية، تقي الدين، (1999م)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ط2، دار العاصمة، السعودية.
ابن حجر، أبو الفضل علي، (1986م)، تقريب التهذيب، ط1، دار الرشيد - سوريا.
ابن حجر، أحمد، (1326هـ)، تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
ابن حجر، أحمد، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت.
ابن حزم، أبو محمد، (بدون)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
ابن حزم، أبو محمد، (بدون)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط1، مكتبة الخانجي - القاهرة.
ابن حنبل، أحمد، (1995م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار الحديث - القاهرة.
ابن دقيق العيد، (بدون)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (ط بدون)، مطبعة السنة المحمدية.
ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ط1، الدار التونسية للنشر - تونس.
ابن عبد البر، أبو عمر، (1994م)، جامع بيان العلم وفضله، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
ابن عبد البر، أبو عمر، (1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط1، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، (1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
ابن عطية، أبو محمد، (1422هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.
ابن كثير، إسماعيل، (1419هـ) تيسير القرآن العظيم، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت.
ابن منظور، محمد، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر - بيروت.
ابن نجيم، زين الدين، (بدون)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
أبو داود، سليمان، (بدون) سنن أبي داود، (ط بدون) صيدا - بيروت.
أبو زهرة، محمد، (بدون)، زهرة التفاسير، ط1، دار الفكر العربي، بيروت.
الإثيوبي الولوي، محمد، (1999م)، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، ط1، دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج 6 - 40].
الأزهري، محمد، (2001م)، تهذيب اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
الألباني، أبو عبد الرحمن، (بدون) صحيح الجامع الصغير وزياداته، (ط بدون)، المكتب الإسلامي، بيروت.

الألباني، محمد، (1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت
با كريم، محمد، (1994م)، وسطية أهل السنة بين الفرق (رسالة دكتوراة)، ط1، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الأردن.
البخاري، محمد، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
البراك، عبد الرحمن، (2008 م)، شرح العقيدة الطحاوية، ط2، دار التدمرية، الرياض، السعودية.
البركتي، محمد، (2003م)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986م).
البغدادي، أبو بكر، (بدون)، شرف أصحاب الحديث، ط1، دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.
البغدادي، الخطيب، (1421هـ)، الفقيه والمتفقه، ط2، دار ابن الجوزي - السعودية.
البغدادي/ أبو بكر، (بدون)، الكفاية في علم الرواية، ط1، المكتبة العلمية - المدينة المنورة
البغوي، أبو محمد، (1983م)، شرح السنة، ط2، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.
الحاكم، أبو عبد الله، (1977م)، معرفة علوم الحديث، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت.
الحموي، شهاب الدين، (1993 م، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
الحميري، نشوان، (1999 م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط1، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية).
حوي، سعيد، (1424 هـ)، الأساس في التفسير، ط6، دار السلام - القاهرة.
الدّهلوي، عبد الحق، (2014 م)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار النوادر، دمشق - سوريا.
الذهبي، شمس الدين، ()، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، ط1،
الذهبي، شمس الدين، (1985 م)، سير أعلام النبلاء، ط3، مؤسسة الرسالة، المغرب.
الذهبي، شمس الدين، (1992 م)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة.
الذهبي، شمس الدين، (1998م)، تذكرة الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان
الرازي، الدين أبو عبد الله، (1999م)، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا
رضا، محمد، (1990 م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الزبيدي، محمد، (بدون)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، دار الهداية، الكويت.
الزمخشري، أبو القاسم محمود، (1407 هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي - بيروت.

السبكي، أبو الحسن، (بدون)، فتاوى السبكي، ط1، دار المعارف، القاهرة.
السمرقندي، أبو الليث، (بدون) بحر العلوم، بدون.
الشاطبي، إبراهيم، (1997م)، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية.
الشاطبي، إبراهيم، (1992م)، الاعتصام، ط1، دار ابن عفان، السعودية
الشهرستاني، أبو الفتح، (بدون) الملل والنحل، (طبدون)، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر.
الشوكاني، محمد، (1414 هـ)، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت
الشوكاني، محمد، (بدون)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم، القاهرة.
الطبري، محمد، (2000 م)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة.
العسكري، أبو هلال، (1412هـ)، معجم الفروق اللغوية، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم».
عياض، أبو الفضل القاضي، (1970 م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط1، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
عياض، أبو الفضل، (1407هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ط2، دار الفيحاء - عمان.
العيني، أبو محمد محمود، (بدون)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت
الغزالي، أبو حامد، (بدون)، إحياء علوم الدين، ط1، دار المعرفة - بيروت
الغزالي، أبو حامد، (2004م)، الاقتصاد في الاعتقاد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
الفخر الرازي، أبو عبد الله، (1420هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي - بيروت
القاري، علي، (2002م)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت - لبنان.
القاسمي، محمد، (1418هـ)، محاسن التأويل، ط1، دار الكتب العلميه - بيروت.
القرطبي، أبو عبد الله محمد، (1964 م)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة.
القشيري، عبد الكريم، (بدون)، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر.
القيرواني، أبو زيد، (1999 م)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
الكوراني، أحمد، (2008 م)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
اللكوني، أو الحسنات، (2005م)، التعليق الممجّد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، ط4، دار القلم، دمشق.
المغراوي، أبو سهل، (بدون)، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب.

المقدسي، مجير الدين، (2009 م)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ط1، دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية)
المقدم، محمد، (2008م)، فقه أشراف الساعة، ط6، دار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.
المليباري، زين الدين، (بدون)، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرّة العين بمهمات الدين)، ط1، دار بن حزم.
المنأوي، زين الدين، (1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة
موسى، محمد، (2006 م)، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، ط1، دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (بدون)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
الهروي، أبو إسماعيل، (1998م)، ذم الكلام وأهله، ط1، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
وابن أبي يعلى، أبو الحسين، (بدون)، طبقات الحنابلة، (بدون)، دار المعرفة - بيروت.